

انفلا

منه الخندق او التدم فلا **التاسع** ذكر ان الرفعه وعنده ان شرط الطهارة  
 في وضع الجير واجد عدم الاعادة الا بعد ان السجدة في الخفق فانه يجوز المسح  
**العاشر** قال في شرح المهذب لكان على عضو جديرات فرفع اجزاء اليد  
 من غير الاخرى بخلاف الخفق لان بسببها جميعا بشرط خلاف الجير تاتي **ما اقرق**  
 فيه الجني والخفيض اقرق في امور **الاول** لا يستحق المني الوضوء على الصحيح وبغضه  
 الخفيض على الصحيح **الثاني** المني لا يهرم عبور المسحور والخفيض بحرمه ان خاف  
 التلوث **الثالث** **الرابع** المني لا يهرم الصوم ولا يبطله اذا وقع فيه بلا احتساب  
 والخفيض بحرمه يبطله **الخامس** المني طاهر والخفيض نجس **ما اقرق** فيه الخفيض  
 والنقاس اقرق في امور احدهما ان اقل الخفيف يحدود واحد لا يظلم النقاس وفلا  
 الخفيض يستأوسه وغالب النقاس اربعون والكر الخفيف خمسة وعشرون وما اكره النقاس  
 سنون **الثاني** وانما كلف ان الخفيف يكون بلوغا والسنة اطلاق النقاس الا ان والي  
 الخفيف لا يفتقر صوم الكفار ولا منه الا يلا في النقاس وجها ذكره في الجسم في  
 المفيد **ما اقرق** فيه الاذان والاقامة **الاول** ان الاذان يجوز قبل  
 الوقت في بعض الصلوات والاقامة قبله حال ولوقام قبله بالمحظمة في حال  
 الوقت عقبه شرع في الصلاة **الثاني** انه يجوز اولى الوقت وانما اخر  
 الصلاة لاخره ولا يجوز الاقامة الا عند اداء الصلاة فان اقام واخرت طال  
 العضل بطلت **الثالث** نفي الاقامة للثانية من صلاتي الجماعة وغير الاذن في العزلة  
 ولا يسن الاذان لها ولا الاقامة على الجريد **الرابع** منعه في **الخامس** يسن  
 الاذان للمصومين ولا يسن الاقامة الا **الخامس** يسن فيه الترجيع **دونها** **السادس**  
 بكره للمرأة ان تودع ويسن لها ان تقيم لان في الاذان رفع الصوت **دونها** هذا هو  
**التاسع** والعاشر يسن الاقامة للمفرد ولا يسن الاذان في قول وهو الجريد **السادس**  
 اقامت المحرور اشكره من اذانه الحادي **عشر** يسن في الاذان الالتفات في  
 المحلقة وفي اقامته وجهه انه لا يسن فيها واخر انه كبر المسحور والافلا  
**الثاني** عشر يسن فيه الترتيل وفيها الادراج **الثالث** عشر هو الاستسبحان على الاذان  
 على الدعج والافلا والاقامة **وحرها** اذا كلف فيها خلافة **ما اقرق** فيه سجدة السهو

النقاس طلب قل خيف

والنقاس